



قرار رقم (3) لسنة 2013

لهيئة أسواق المال

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية للشركة الشرقية للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

وشطبها من سجلات الهيئة

بعد الإطلاع على:

- قانون إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية رقم (7) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب الشركة الشرقية للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة شطب اسمها من سجل التمويل و الاستثمار لدى الهيئة، وذلك لتحول الشركة إلى شركة قابضة وإلغاء كافة أنشطة الاستثمار المتعلقة بالأوراق المالية؛
- وبناء على قرار الجمعية العمومية غير العادية للشركة الشرقية للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة المنعقدة بتاريخ 2013/3/10 بالموافقة على تعديل اسم الشركة إلى الشركة الشرقية القابضة (ش.م.ك.م) وتعديل الأغراض والأهداف التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لقانون الشركات، والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة في 2013/4/7؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (6) لسنة 2013 بإجتماعه رقم (4) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/3/13 بشأن التفويض في بعض إختصاصات قطاع تنظيم الأسواق؛

قررنا ما يلي

- مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية للشركة الشرقية للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة و شطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

Signature



مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه و يعمل به إعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.


مشعل مساعد العصيمي
عضو مجلس المفوضين



صدر بتاريخ: 2013/5/23 .